المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

# بناء الدولة القانونية

**م.د. صبا فاروق خضر**
**كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ،العراق**
**البريد الالكتروني: saba.faruk@copolicy.uobaghdad.edu.iq**

**الملخص**
الدولة القانونية تعني خضوع كل سلطات الدولة لأحكام القانون النافذ ، بمعنى آخر انه لا توجد سلطة فوق القانون ، وهي بهذا تتميز عن غيرها من السلطات الاستبدادية او البوليسية ،لأن السلطة في هذه النظم لا يحدها اي قيد ولها استخدام الكثير من الامور تجاه الفرد بما يتفق مع رغباتها او نزواتها ، لأن حكامها يرون انفسهم فوق القانون .
فنلاحظ في الدولة القانونية إن السلطة التنفيذية المتمثلة بالإدارة لا تتمكن من التعامل مع افرادها الاّ من خلال قواعد القانون العامة والمجردة المشرعة مسبقاً وعلم بها الكافة ، حيث انه عن طريقها تم تعيين حقوق الافراد ومعرفة الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة لتحقيق اهدافها، اضافةً الى ذلك فأن الادارة مقيدة بنشاطها الذي يجب ان يحقق الصالح العام للأفراد وذلك لأنها تعتمد على الوسائل المشروعة للوصول الى غايتها ، لذلك فأن الادارة في دولة القانون ملزمة بأن يكون القانون هو السند لكل تصرفاتها ، بالتالي فأنها يجب ان تكون قدوة للآخرين في احترام قواعد القانون ، لأنه في حالة عدم احترامها فأن ذلك سيعرضها للمسائلة القانونية ويهز صورتها امام الجميع وخصوصاً الرأي العام ، اضافة الى ما تقدم فإن على البرلمان والقضاء ايضاً الالتزام بالقواعد القانونية وهذا ما نلاحظه في النظم الديمقراطية .
إذاً فالدولة القانونية تتمثل في خضوعها في جميع مظاهر نشاطها للقانون سواء من حيث الادارة او القضاء او التشريع ، وهذا عكس ما نراه في الدولة البوليسية التي تكون السلطة الادارية فيها ذو حرية مطلقة حيث لها ان تتخذ تجاه الافراد العديد من الاجراءات التي تراها محققة للغاية التي تبغيها حسب الظروف والملابسات .

**الكلمات المفتاحية** : دولة القانون، الضمانات، الدولة القانونية، بناء الدولة.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

# Building the Legal State

**Dr. Saba Farouk Khudir**
**College of Political Science, University of Baghdad, Iraq**
**Email: saba.faruk@copolicy.uobaghdad.edu.iq**

## ABSTRACT

The legal state means that all state authorities are subject to the provisions of the law in force, where there is no authority above the law. desires or whims because its rulers see themselves as above the law.

In the legal state, we note that the executive authority can only deal with its own members through legal rules that were previously enacted and known to all, the rights of individuals were determined and the legal means used by the administration is used in order to achieve the legal state goals, in addition to that, the administration is restricted in its activity that must be achieved .for The common good of individuals the administration is restricting in the activities that must be achieved, because it depends on legitimate means to reach its end, Therefore, the administration in the state of law is obliged to have its behavior based on the law, so it must be a role model for others in respecting the legal rules, because in the absence of respect for them, this will expose them to legal accountability and ruins their image in front of public opinion. In addition to the above, the legislative and judicial authorities must also respect Legal rules and this is what distinguishes democratic systems from others.

So, the legal state is the state's subordination in all aspects of its activity to the law, whether in terms of administration, judiciary or legislation, and this is the opposite of what we see in the police state in which the administrative authority is absolutely free, as it has the right to take many measures towards individuals that it deems very fulfilled. According to the circumstances and circumstances.

**Keywords**: rule of law, guarantees, legal state.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

## المقدمة

لا يمكن تصور وجود مجتمع أو جماعة بدون تنظيم سياسي متمثل في وجود سلطة عليا، وقد كانت هذه السلطة العليا متركزة في يد شخص الحاكم يمارسها وكأنها امتياز شخصي له، مما أدى إلى التحكم بمصير هذه المجتمعات والجماعات ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي للأخيرة، فلم تعد السلطة امتيازا شخصيا للحاكم وإنما أصبحت مؤسسة منفصلة عن شخص من يمارسها والتي تمثل شخصا معنويا مستقلا عن شخص من يعهد إليه ممارستها، تدعى الدولة، ولذلك أصبح هناك إجماع في الفقه السياسي والدستوري على الربط بين وجود المجتمع وفكرة الدولة كسلطة سياسية.

ومن المسلمات في العصر الحديث أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون ويعد هذا الخضوع للقانون بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلي جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للمحكومين .

**أهمية البحث**: تنبع الاهمية العلمية للدراسة من ضرورة اخضاع كل افراد الدولة من حكام ومحكومين الى القواعد القانونية النافذة.

**مشكلة البحث**: تكمن مشكاة البحث من عدم كفاية وجود النظام الديمقراطي لقيام الدولة القانونية .

**فرضية البحث**: يفترض البحث ان السلطة العامة في الدولة ملتزمة بأحكام القانون.

**منهجية البحث**: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من بيان مدى اهمية خضوع جميع الافراد في الدولة الى احكام القانون.

**هيكلية البحث**: تم تقسيم البحث الى مبحثين :

المبحث الاول : مقومات بناء الدولة القانونية

المبحث الثاني : الضمانات الخاصة ببناء الدولة القانونية .

## المبحث الاول: مقومات بناء الدولة القانونية

الدولة القانونية هي التي تخضع للقانون بعيداً عن شكلها الدستوري ، وهي التي تكون تحت حكم القانون في جميع نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ،بمعنى انها تخضع نفسها للقانون ولا تضع نفسها فوق القانون .

وبهذا الوصف فأنه يجب ان تتوفر عدة مقومات لبناءها ، لذا

سنبين في هذا المبحث أهم المقومات التي تؤدي الى بناء الدولة القانونية وكما يأتي :

### المطلب الاول : وجود الدستور

هو الذي يضع الاساس الذي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة ويحدد ممارسة الحكام السلطة فيها ، فهو يحدد شكل الحكم في الدولة ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقات بعضها ببعض وعلاقاتها بالأفراد ويقرها للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة[1].

والدستور يعتبر القانون الاعلى في الدولة لذا وجب على كل السلطات التقيد بأحكامه استناداً الى مبدأ سمو الدستور[2] سواء من الناحية الموضوعية او الشكلية.

مما تقدم يتبين لنا ان وجود الدستور يعتبر ضمانة اساسية لبناء الدولة القانونية وذلك بإخضاع جميع السلطات للقواعد القانونية ، لأن الدستور هو الذي ينشأ هذه السلطات في الدول وعن طريقه تستمد شرعيتها وبالتالي لا يجوز لها ان تخالف القانون الذي اقامها لأنها اذا قامت بذلك ازالت اساس شرعيتها.[3] .

(1)عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، طبعة جديدة منقحة ، 2018 ، ص90.

(2)حميد حنون ، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص151.

(3) حميد حنون ، الانظمة السياسية ، بجون سنة طبع ، 2009 ، ص149.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

ويرى البعض ان الدستور ليس له علاقة بالحكم الديمقراطي[1]، لان لكل نظام سياسي في الوقت الحاضر دستوره الخاص به بغض النظر عن شكل نظام الحكم ، وهذا ممكن لكن ليس كل دستور يعتبر ضمانة من ضمانات الدولة القانونية لأن الدستور الذي يرقى لهذه الصفة هو الدستور الذي يكون مصدره الشعب وليس الحاكم والذي تحدد فيه حقوق وحريات الافراد وكذلك اساليب حمايتها.

**المطلب الثاني : استقلال القضاء**

اختلف الفقهاء والمفكرين في آراءهم حول موضوع استقلال القضاء ، وكان الاختلاف حول : هل يعتبر القضاء سلطة ثالثة في الدولة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ؟ ام هو تابع لهما ؟

الملاحظ ان الرأي الراجح يتجه نحو استقلال القضاء اي اعتباره سلطة مستقلة ثالثة الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولكن ما المقصود باستقلال القضاء ؟

قد يفكر البعض ان المقصود باستقلال القضاء انعزال السلطة القضائية عن باقي السلطات العامة في الدولة وعدم وجود اي علاقة بينهم [2] وهذا الفهم خاطئ وبعيد عن الواقع لان عمل السلطات الثلاثة يكمل بعضها البعض الاخر ، فإذا كانت السلطة التشريعية تضع القوانين والتنفيذية تنفذها فلا مناص من وجود السلطة القضائية التي تقوم بتطبيق القوانين وحسم النزاعات بين الافراد واصدار احكام قضائية ملزمة للجميع .

وبناءً على ما تقدم فمن الصعب التسليم بانعزال السلطات عن بعضها البعض ومن ثم تأسيس استقلال القضاء عن ذلك ، لذا فالمقصود باستقلال القضاء مباشرته بأداء مهامه دون تدخل السلطات الاخرى بشكل مباشر او غير مباشر.

وهذا يتحقق عن طريق قيام القضاء فقط بالفصل في المنازعات التي تكون بين الافراد وبين الافراد وهيئات الدولة ولا يجوز لأي سلطة في الدولة التدخل بأعماله او ممارسة الضغط عليه من اجل اصدار قرارات بعيدة عن الانسانية أو مبادئ العدالة ، ومن البديهي الا يحاكم الفرد الا امام القضاء العادي والابتعاد عن المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تتناقض مع دولة القانون . ولغرض تقوية استقلال القضاء يجب ان تكون مسألة تأديب القضاة او عزلهم من اختصاص جهة قضائية ممثلة بمجلس القضاء الاعلى (جهاز الاشراف القضائي )،اضافة الى اعطاء القاضي ضمانات كافية للدفاع عن نفسه.

(1)ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص174.
(2)سالم رضوان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي ، صحيفة الحوار المتمدن ، العدد2266، 2008.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

## المطلب الثالث : كفالة حق التقاضي

المقصود بكفالة حق التقاضي هو حق الافراد باللجوء الى القضاء فيما يدعونه من حقوق .

ويعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة المنصوص عليها في معظم دساتير الدول من غير قيد او تنظيم ،لذا لا يحق للمشرع ان يتناولها بالتنظيم او التقييد لأن سلطته مقيدة ، فاذا تجاوز اختصاصه واصدر تشريعاً ينظم هذا الحق او يقيده كان ذلك عملاً غير دستورياً[1] .

وقد نصت معظم الدساتير على منع النص في القانون على تحصين الاعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء ، وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عندما نص على:

"التقاضي حق مصون وكفول للجميع"[2] و"يحضر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن"[3] .

## المطلب الرابع: الرأي العام

تبقى الضمانات الوضعية التي اشرنا اليها مسبقاً والتي على الرغم من انها تعتبر ضمانات مهمة الا انها ضمانات نسبية تختلف في تأثيرها من اجل الوصول الى الحماية لدولة القانون ، وهذا الذي دفع البعض للبحث عن وسيلة اقوى او انفع ، فوجد ما يريده في الرأي العام على اعتبار انه من افضل وانجع الوسائل التي تحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية في النظم الديمقراطية .

فالرأي العام هو التعبير عن مجموعة من الآراء التي يدين بها الناس تجاه القضايا التي تمس مصلحتهم العامة او الخاصة[4] ، ولذلك ذهب الكاتب السياسي الامريكي(جيمس برايس) الى القول "يقف الرأي العام في الولايات المتحدة شامخاً متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم ، انه يقف باعتباره المصدر الاعظم للسلطة والسيد الذي ترتجف الخدم امامه رعباً وهلعاً"[5] . وهناك شبه اجماع على اعتبار ان الرأي العام قوة هائلة في الدول الديمقراطية ، لذلك يلاحظ ان الجماعات السياسية في هذه الدول تبذل قصارى جهدها وتنفق مبالغ طائلة على وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لكي تصل الى الهدف الذي تريده .

---

(1)فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص302 وما بعدها.
(2) المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4)زمن ماجد عودة ، السياسة الخارجية الامريكية تجاه المغرب العربي وآفاقها المستقبلية ، دار التعليم الجامعي ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، 2018 ، ص32.
(5)حميد حنون ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص149.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

ومن اهم الوسائل التي تعبر عن الرأي العام الصحافة والاذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر ، وهذه الوسائل لا يمكن ان تكون حرة اذا كانت خاضعة لمؤسسات اقتصادية تعبر عنها لا تعبر عن جماهير الناس [1] لان ذلك يؤدي الى اعتبار الرأي العام مجرد حكراً للحكام ولا تعكس توجهاته ومن ثم لا يكون قيداً على من يباشر السلطة .

## المبحث الثاني: الضمانات الخاصة ببناء الدولة القانونية.

هناك العديد من الضمانات المهمة لكي تتحقق دولة القانون تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيماً يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعليه
سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

### المطلب الاول: الفصل بين السلطات

يعني هذا المبدأ اعطاء وظائف الدولة لهيئات عديدة تتمتع كل منها بالاستقلال[2]، اذ يقوم البرلمان بسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها اما القضاء فيقوم بحل منازعات الافراد.
ايضاً يقصد بهذا المبدأ عدم اعطاء السلطة لهيئة واحدة فقط بل توزيعها ، وجذور هذا المبدأ تعود الى الفيلسوف اليوناني ارسطو لكن تطبيقه يرجع الى فلسفة القرن الثامن عشر إذ نلاحظ لنه تم النص عليه في كتاب روح القوانين للفيلسوف السياسي الفرنسي مونتسكيو للتخلص من هذه الحكومات التي تقوم على تركيز السلطات [3] .
كما ونشير الى ان مبدأ الفصل الذي نريده هو الفصل النسبي والمرن الذي يعتمد على المساعدة بين السلطات وليس الفصل المطلق لأنه غير واقعي ويتعارض مع طبيعة الدولة الحديثة .

ويعد هذا المبدأ استناداً الى المفهوم اعلاه وسيلة مهمة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف السلطات ،اذ عن طريق تطبيق هذا المبدأ تطبيق سليم نقسم وظائف الدولة الى سلطات متعددة مما يفرض على كل سلطة ان تعمل بوضوح امام السلطات الاخرى التي لها ان تراقبها او توقفها اذا تجاوزت على اختصاصات السلطات الاخرى وفقاً لمقولة مونتسكيو "السلطة تحد السلطة"[4].
ونلاحظ ان دستور العراق لسنة 2005 نص على هذا المبدأ بصورة صريحة بقوله: "تتكون السلطات الاتحادية من السلة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات"[5].

(1)يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 ، ص142.
(2)حميد حنون ، حقوق الانسان ، بغداد ، 2013 ، ص240 .
(3) شبكة المعلومات الدولية ، الانترنت.
(4)يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص129.
(5)المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

## المطلب الثاني :الرقابة على دستورية القوانين

تقع القواعد القانونية على قمة الهرم القانوني في الدول ذات الدساتير الجامدة ، والقول ان قواعد الدستور تسمو على قواعد القانون العادي[1] يلزم المشرع الا يصدر اي قانون يخالف احكام الدستور ، لذا نصت بعض الدساتير على بطلان القوانين التي تخالفها صراحة كما في دستور العراق لسنة 2005 .

ومن انواع الرقابة على دستورية القوانين:

_ الرقابة السياسية وهي رقابة وقائية وسابقة لإصدار القانون تمارسها هيئة سياسية خاصة للتأكد من مطابقة اعمال السلطة العامة وخاصة التشريعية لأحكام القانون _ الرقابة القضائية وتعني وجود هيئة قضائية تمارس الرقابة على دستورية القوانين .

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة على الدستورية في العراق استناداً لدستور العراق لسنة 2005 تمارس من قبل المحكمة الاتحادية العليا [2] . وهذا النوع من الرقابة له اهمية كبيرة في دول الدساتير الجامدة ، حيث تمكن الجهات القضائية المختصة بذلك من ان تحمي حقوق الافراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور من اي انتهاك تقوم به السلطات العامة.

## المطلب الثالث : خضوع اعمال الادارة للرقابة القضائية

اذا كانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة بها فذلك يعني بأنه يجب ان تخضع اعمال السلطة العامة للقانون ، اي ان اعمال الادارة تخضع لرقابة شبه تامة من جانب القضاء استناداً الى مبدأ سيادة القانون . اذ يجب ان تكون اعمال الادارة في حدود القانون ، والقانون هنا يراد به القواعد العامة والمجردة التي تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع وتقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة . لذا يترتب على مخالفة الادارة لمبدأ المشروعية[32] بطلان التصرف الذي خالفت به القانون اذ يكون الحق لصاحب الشأن طلب الغاء التصرف او وقف تنفيذه ، فضلاً عن حقه بطلب التعويض[4].

والرقابة على اعمال الادارة لها صورتين هما:

_ الرقابة الادارية

_ الرقابة القضائية.

---

(1) حميد حنون ، المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد ، العدد الاول ، 2012، ص51.

(2)المادة (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3)وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية على اعمال الادارة ، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثالثة ، كلية القانون / جامعة بغداد .

(4)طعيمه الجرف ،المشروعية وضبط خضوع الادارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ، ص3.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

وكما اسلفنا ان الادارة تخضع للرقابة شبه التامة من جانب القضاء أي ان الرقابة على اعمال الادارة هي رقابة قضائية [1] وليست ادارية لان من مقتضيات العدالة الا يكون الحكم خصماً في النزاع ، لذا فالرقابة القضائية هي التي تحقق الضمان الحقيقي لحماية الافراد من تعسف الادارة ، ولا مشكلة في ان يقوم بالرقابة على اعمال الادارة القضاء العادي او المتخصص (القضاء الاداري) ، لان الهدف من الرقابة خضوع نشاط الدولة للرقابة القضائية من اجل قيام دولة القانون.

## الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات واهمها ما يأتي :

### النتائج:

1: حق التقاضي هو حق عام لا يجوز للمشرع ان يتناوله بالتنظيم ، لأن ذلك إن حدث يعد عملاً غير دستورياً.
2: يعد الرأي العام من اهم مقومات بناء الدولة القانونية ، اذ له قوة هائلة في الدول الديمقراطية .
3: مبدا الفصل بين السلطات يقصد به الفصل النسبي المرن القائم على التعاون بين السلطات ، وليس الفصل المطلق الذي يتعارض مع طبيعة الدولة الحديثة .
4: الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل دستور 2005 هي رقابة قضائية وليست سياسية.
5: الرقابة على اعمال الادارة هي رقابة قضائية وليست ادارية .

### التوصيات :

1: يجب ان يكون الشعب هو مصدر الدستور تبعاً لمقولة "الشعب مصدر السلطات" ، لكي يحقق الدستور هدفه باعتباره احد مقومات بناء الدولة القانونية .
2: اعتماد مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لكي نعتبر ان مبدأ الفصل بين السلطات احد مقومات بناء الدولة .
3: تشكيل مجلس القضاء الاعلى من بين القضاة فقط وعدم اناطة رئاسة هذا المجلس برئيس الدولة وذلك لتعزيز استقلال القضاء.
4: تنظيم الوسائل التي تعبر عن الرأي العام وجعلها في متناول المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني ، وابعادها عن احتكار الدولة لكي يكون لدينا آراء متعددة تساعد في تشكيل الرأي العام ودفعه الى محاسبة الحكام في حالة عدم احترامهم للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون .

(1)مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ،2010 ، ص65.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (50) أكتوبر 2023
Volume (50) October 2023
IJOHSS

**المصادر**

1. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975.
2. حميد حنون ، الانظمة السياسية ، بجون سنة طبع ، 2009.
3. حميد حنون ، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الطبعة الاولى ، 2012.
4. حميد حنون ، المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد ، العدد الاول ، 2012.
5. حميد حنون ، حقوق الانسان ، بغداد ، 2013 .
6. زمن ماجد عودة ، السياسة الخارجية الامريكية تجاه المغرب العربي وآفاقها المستقبلية ، دار التعليم الجامعي ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، 2018.
7. سالم رضوان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي ، صحيفة الحوار المتمدن ، العدد2266، 2008.
8. طعيمه الجرف ،المشروعية وضبط خضوع الادارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976.
9. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، طبعة جديدة منقحة ،2018.
10. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
11. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ،2010.
12. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية على اعمال الادارة ، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثالثة ، كلية القانون / جامعة بغداد .
13. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969.
14. الانترنت

**القوانين**

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.50.2023.626